مسجد النور نيمخن: 11 يوليوز 2025
موضوع الخطبة : صون العورات

إن شريعة الاسلام جاءت بمحاسن وفضائل، وهي كلها كذلك؛ لأنها نزلت من لدن حكيم عليم خبير ومن فضائلها صون العورات وسترها، لما في ذلك من تحقيق المصالح العظيمة، ودرء المفاسد الكبيرة،
والعورة في اللغة هي الخلل، والسَّوْأَةُ، وكلُّ ما يستحيا منه، وتُسمّى العورة سوأة لأنّه يسوء المرءَ انكشافها وأما في الشرع فالعورة هي كلّ ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحلُّ له النظر إليه.
لقد جاء الإسلام بتكريم الإنسان في مجالات متعددة، من أبرزها إكرام الله إياه بلباس يستر عورته وسمي ذلك يعني ستر العورة زينة، ونهاه عن كشف العورة وسمى الكشف عنها فتنة، فقال تعالى ممتنا على عباده جميعا في سورة الأعراف آية 26: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ(26)﴾ أي أنزلنا عليكم لباسين: لباساً يستر عوراتكم، ولباساً يزينكم وتتجملون به وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ أي ولباس الورع والخشية من الله تعالى خير ما يتزين به المرء فإن طهارة الباطن أهم من جمال الظاهر قال الشاعر:

وخيرُ لباس المرء طاعةُ ربه ولا خير فيمن كان لله عاصياً

إن من أعز ما يملكه الإنسان الحياء والعفاف والشرف فإذا كان المرء كذلك استقبح كشف عورته واتقى ربه في السر والعلن؛ قال أحدُ الحكماء: مَن كساه الحياءُ ثوبَه، لم يرَ الناسُ عيبَه
"الحياءُ والإيمانُ قُرِنا جميعًا ، فإذا رُفِعَ أحدُهما رُفِعَ الآخَرُ" اخرجه البيهقي عن ابن عمر
ولا خير فيمن لا يستحي من الناس كما قال حذيفة بن اليمان (ﷺ) ذلك إن الحياء صفة الانبياء والمرسلين واتباعهم من الصالحين المصلحين.
"إنَّ مُوسَى كانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لا يُرَى مِن جِلْدِهِ شَيءٌ اسْتِحْيَاءً منه، فَآذَاهُ مَن آذَاهُ مِن بَنِي إسْرَائِيلَ، فَقالوا: ما يَسْتَتِرُ هذا التَّسَتُّرَ إلَّا مِن عَيْبٍ بجِلْدِهِ: إمَّا بَرَصٌ، وإمَّا أُدْرَةٌ، وإمَّا آفَةٌ. وإنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ ممَّا قالوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ علَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إلى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وإنَّ الحَجَرَ عَدَا بثَوْبِهِ، فأخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يقولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حتَّى انْتَهَى إلى مَلَإٍ مِن بَنِي إسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ ما خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ ممَّا يقولونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فأخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْبًا بعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إنَّ بالحَجَرِ لَنَدَبًا مِن أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَـلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذلكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ (الأحزاب: 69)" الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري
وجيها: أي صاحب جاه أي مكانة ومنزلة.

هذا ويحذر سبحانه من كيد الشيطان في تضليل الانسان فيقول في سورة الأعراف آية 27: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
ثم قال سبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف آية 28): القبيحُ الشنيع من قولٍ أو فعل، قال مجاهد فاحشتهم أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، يقولون الله أمرنا بالتجرد من الثياب إذ كيف نطوف في ثيابٍ عصينا فيها الله! وهذا افتراء على الله قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أي قل لهم يا محمد: الله منزّه عن النقص لا يأمر عباده بقبائح الأفعال ومساوئ الخصال أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ أي بالعدل والاستقامة. هذا بعض ما ورد في القرآن الكريم من الأمر بستر العورة، أما السنة النبوية الشريفة ففيها الكثير، منها قوله (ﷺ): "لاَ ينظرُ الرَّجلُ إلى عورةِ الرَّجلِ ولاَ تنظرُ المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ ولاَ يفضى الرَّجلُ إلى الرَّجلِ في الثَّوبِ الواحدِ ولاَ تفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ" رواه مسلم. يعني لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد مُتجرِّدين، وكذلك المرأتان.

عن بهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه قال قلتُ يا رسولَ اللهِ: "عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ قال احفظْ عورتَك إلا من زوجتِك أو ما ملكت يمينُك قال قلتُ يا رسولَ اللهِ إذا كان القوم بعضُهم في بعضٍ قال إنِ استطعتَ أن لا يَرينَّها أحدٌ فلا يَرينَّها قال قلتُ يا رسولَ اللهِ إذا كان أحدُنا خاليًا قال اللهُ أحقُّ أن يُستحيا منهُ منَ الناسِ" (ابن ماجه)
والمعنى أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها (احفظ) أي استر وصن، وقد بالغ النبيّ (ﷺ) في الأمر بسترها ولو كان المسلم خاليا، فلا يليق أن يُبدِيَها من غير حاجة.
فالله أحق أن يستحيا منه بصيغة المجهول، أي فاستر طاعة له وطلبا لما يحبه منك ويرضيه.
خلاصة الكلام نستخلص من هذه النصوص وجوب ستر العورة على كل شخص وأن ستر العورة وصيانتها من العري عنوان العفة والفطرة والحياء.

وجوب ستر العورة في الصلاة والطواف:

في صحيح مسلم عن ابن عباس "كَانَتِ المَرْأَةُ تَطُوفُ بالبَيْتِ وَهي عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَن يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟" -هو بكسر التاء المثناة فوق، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به -تَجْعَلُهُ علَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ: الْيَومَ يَبْدُو بَعْضُهُ، أَوْ كُلُّهُ، فَما بَدَا منه فلا أُحِلُّهُ فَنَزَلَتْ هذِه الآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: 31). البسوا ثيابكم عند الطواف بالبيت فلا تطوفوا عراة، وعند الصلاة فلا تصلوا وأنتم مكشوفو العورات ولهذا فان من شروط صحة الصلاة ستر العورة.

وعورةُ الرَّجُلِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهب الفقهيَّة ولابد من سَترُ العاتقِ بشيءٍ.

"لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ليسَ علَى عَاتِقَيْهِ شيءٌ" (البخاري)

ومن المستحب أنْ يَتجمَّلَ الرجلُ بأحسنِ الثِّيابِ عند الصَّلاةِ؛ لقوله (ﷺ): "إذا صلَّى أحدُكُم فليلبسْ ثوبَيْهِ، فإنَّ اللهَ أحقُّ مَن تُزُيِّنَ له" البيهقي في الكبرى من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما.

وأما المرأةِ في الصَّلاةِ فالواجب عليها سَترُ جميعِ جِسمِها، ما عدَا الوجهَ والكفَّينِ

أما القدمان فالذي عليه جمهور أهل العلم هو سترهما أيضا، إما بالجوربين أو بالملابس الضافية التي تستر القدمين، وقد أخرج أبو داود رحمه الله عن أم سلمة أنها سألتِ النبيَّ (ﷺ): "أتصلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ وليس عليها إزارٌ؟ قال: إذا كان الدرعُ سابغًا يغطِّي ظهورَ قدمَيها؟، وقد روي هذا مرفوعاً وموقوفاً، لكن قال الحافظ ابن حجر: أن الأئمة رجحوا وقفه على أم سلمة، وبكل حال فهو دليل على ما قاله جمهور أهل العلم من وجوب تغطية القدمين في الصلاة. "لا تُقبَلُ صَلاةُ حائِضٍ إلَّا بخِمارٍ"

(أبي داود) أي: لا تَكونُ الصَّلاةُ مَقبولةً مِنَ المرأةِ الَّتي بلَغَت سِنَّ الحيضِ وأصبَحَ يَجْري علَيها القلَمُ، "إلَّا بخِمارٍ"، والمرادُ بالخِمارِ هنا: غِطاءُ الرَّأسِ والعُنقِ.

اللهم استرنا واستر عيوبنا في الدين والدنيا والآخرة.